ملاحظات حول النظام القانوني للتراث المشترك للإنسانية

أ. بسعود حليمة

جامعة زيان عاشور الجلفة

مقدمة:

التراث المشترك للإنسانية، لا يعتبر تعبيرا حديثا في إطار القانون الدولي، إذ ظهر استعماله بالموازاة مع نشاط الحركة الاستعمارية في القرن التاسع عشر(19)، أين تم اعتبار الاستعمار عملا حضاريا موجها إلى مال مشترك للإنسانية bien commun de l'humanite يهدف لمساعدة الشعوب المتخلفة، و يضع أموال الإنسانية المشتركة في خدمة الأوروبيين الأقدر على استغلالها .[1]

إلا أن فكرة التراث المشترك للإنسانية قد اكتسبت أهمية فائقة، ببروز موارد هائلة خارجة عن نطاق السيادة الوطنية للدول، فرضت على القانون الدولي تنظيم هذه الأخيرة بما فيها المجالات التي تضمها. و بين التناوب الكلاسيكي بين الحرية و السيادة، اختار القانون الدولي سبيل ثالث هو التراث المشترك للإنسانية، الذي سجل حركة لتجديد الخصائص المعيارية الدولية، بوضع حيز النفاذ قيم التضامن و العدالة بين الشعوب.[2]

لتبدأ بعدها أقلام القانونيين في تناول هذا المفهوم بدءا بالأستاذ: **أندريا بيلو**"Andreas Bello" الذي استعمل مصطلح"patrimoine indivisible" ، **وألبير جوفر**"Albert Geouffer" الذي كتب" أن البحر قابل للتملك من قبل شخص معنوي يكون المجتمع الدولي."

و في 1958/4/29 أعلن رئيس أول مؤتمر للأمم المتحدة لقانون البحار في خطابه عن مفهوم "التراث المشترك للإنسانية." ليليه في 1966 طلب الرئيس الأمريكي جونسون "Jonhson" باعتبار قاع البحار و المحيطات تراثا مشتركا للإنسانية. فالتكريس المنتظم لمفهوم التراث المشترك للإنسانية في مسرح الأمم المتحدة ، تحقق بشكل متقاطع مع كل من قانون البحار و الفضاء[3].

و بالاعتماد على ما جاء به المندوب المالطي **أرفيد باردو**"Arvid Pardo" في نطاق الجمعية العامة بالأمم المتحدة، تم التجسيد القانوني لهذا المفهوم بدءا بالقرار(xxv)2749 في 1970/12/17 المتضمن

---

[1] **احمد سامي عابدين** ، مبدأ التراث المشترك للإنسانية: دراسة قانونية لأعماق البحار و الفضاء الخارجي و القطب الجنوبي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1986 ، ص.6

[2] **Canforti (B),** Humanité et Renouveau de la Production Normative , in Mélange **R-J Dupuy**"Humanité et Droit international", Paris:Pédone, 1991**,** p114

[3] **Colliard (C,A)**, Espace Extra- Atmosphérique et Grands Fonds Marins , in Mélange R-J Dupuy, pp 103-105

إعلان المبادئ المنظمة لقاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية. و بعد مفاوضات أخذت مطاف أحد عشرة دورة في خضم المؤتمر الثالث لقانون البحار صدرت:

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 1982/4/30 ، لتدخل حيز النفاذ في 1994/11/16، و التي جسدت بوضوح مفهوم التراث المشترك للإنسانية في إطار قانون البحار، من خلال جزئها الحادي عشر (11) و الملحقين الثالث والرابع(و ذلك بتبني القرار رقم 48/263 في 1994/7/28 الذي تضمن الاتفاق المتعلق بتطبيق الجزء 11 من الاتفاقية).

أما عن قانون الفضاء فقد تم التطرق لهذا المفهوم من خلال اتفاقية الفضاء الخارجي التي دخلت حيز النفاذ في 1967/10/10، و هو ما تأكد من خلال الاتفاق حول القمر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 34/68 الذي دخل حيز النفاذ في 1979/7/11. فما المقصود بمبدأ التراث المشترك للإنسانية؟ و ما هي أهم أثاره؟

و بناءا على ما سبق، فان دراسة التراث المشترك للإنسانية ستكون وفق المبحثين التاليين:

دراسة مفهوم التراث المشترك للإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي في نقطة أولى، ثم التطرق إلى النظام القانوني المتصل بمفهوم التراث المشترك للإنسانية، بهدف تحديد الملامح الرئيسية لهذا الأخير، أهدافه و درجة تحققه في نقطة ثانية .

المبحث الأول : الإطار القانوني للتراث المشترك للإنسانية

حتى نستوفي جميع جوانب دراسة هذا المفهوم حقها، سنتطرق في نقطة أولى إلى مدلول مبدأ التراث المشترك للإنسانية، ثم طبيعته القانونية في نقطة ثانية.

المطلب الأول: المدلول القانوني للتراث المشترك للإنسانية:

إن" التراث "مفهوم ينتمي بالدرجة الأولى للقانون الداخلي، غير أن تكريسه في القانون الدولي يدعو للتفكير كون أن هذا المفهوم موعود بحياة قانونية جديدة، وفي نفس الوقت فان إشكالية هذا التكريس تكمن في إضافة مصطلح" مشترك"[1] فماذا يعني التراث المشترك ؟.

التراث المشترك للإنسانية تعبير جديد في القانون الدولي، وافقت عليه أغلبية الدول عند التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة على إعلان المبادئ ، وكذا عند التوقيع على البيان الختامي للمؤتمر الثالث لقانون البحار، واعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من التوصيات والقرارات.

[1] **Sébastien Ducharne**, La Notion de Patrimoine Commun de l'Humanité, Mémoire CMDT, France, 2002 , p39

والمشكلة التي تواجه رجال القانون هو التحديد القانوني للتراث المشترك للإنسانية، لأنها فكرة جديدة في الاصطلاح القانوني الدولي، وقد عيب عليها الإبهام وعدم الوضوح نظرا لأن مدلولها محل كثير من التساؤلات[1].

فكلمة" مشترك [2]"تعني أشياء تخص الجماعة عامة، أي أن كل الجنس البشري المكون للإنسانية سيشارك في أي شيء خاص بالإنسانية , وفي نظر الأستاذ **جوروف** "Gorov" تطلق عادة لفظة" مشترك " لشيء خاص يخص كل فرد أو حق انتفاع للكل ، أما الأستاذ **آرنولد** "Arnold" فيعتبر أن كلمة "مشترك "تعني الشيء المشارك فيه فيما يتعلق بالحق، الاستعمال، الانتفاع دون وضع اليد أو تقسيمه إلى أجزاء فردية.

أما كلمة " تراث" فهي لغويا تعني الملكية التي تؤول عن الميراث ، وهي إذن ما انتقل من أحد الأجداد أو من الماضي ، هذا عن مفهومها في القانون الخاص.

وتعبير" تراث "ليس بجديد في الحياة الدولية، ودليله معاهدة اليونسكو بشأن حماية التراث الحضاري والطبيعي للعالم .ففكرة التراث أو الميراث كتنظيم قائمة منذ بدايات القانون، والتي تعني انتقال جميع حقوق الشخص المالية بسبب وفاته إلى ورثته بقوة القانون دون اعتبار لا لإرادة المورث ولا لإرادة الورثة ، فالوارث يكسب ذلك الحق باعتباره خلفا للمورث . ولكنها في القانون الدولي تتشكل و تتجسد وفقا لتنظيماته في النظرية العامة للقانون[3].

أما كلمة" إنسانية " فمعروف أنها محل نقاش قانوني بالنظر لفاعليتها في القانون الدولي , خاصة اذا ما ارتبطت بمصطلح" التراث المشترك" .

<u>المطلب الثاني: تعريف التراث المشترك للإنسانية و طبيعته القانونية</u>: هو مجال أو نطاق يخص الإنسانية جمعاء ويبتعد عن الملكية الاستئثارية للدول ,ويمكن أن يستخلص تعريف التراث المشترك للإنسانية بمفهوم المخالفة *a contrario* بإقصاء سيادة الدول[4] وهنا يمكن الإشارة إلى ما جاء به الأستاذ **ديبوي** (R.J) Dupuy" إن البناء المستقل للتراث المشترك للإنسانية يستدعي نظاما معقدا يفترض أساسا القيام على مبدأ عدم الملكية "[5].

---

[1] **ابراهيم محمد الدغمة**، أحكام القانون الدولي لقاع البحار و المحيطات، القاهرة: دار النهضة العربية، 1987، ص 145،146

[2] **أحمد سامي عابدين** ،(مبدأ التراث المشترك....)، المرجع السابق، ص 37

[3] **أحمد سامي عابدين** ، المرجع السابق، ص 38- 41

[4] **Jean Salmon**, Dictionnaire de droit international public , Bruxelles , Bruylant , 2001, pp 810,811

[5] "La construction autonome du patrimoine commun appelle un régime plus complexe .Le premier repose essentiellement sur la norme de non appropriation" in **(R.J) Dupuy,** L'humanité dans l'Imaginaire des Nations, Paris: Julliard, 1991, p224

ولقد حاولت بعض الوفود في دورة " كاراكاس " تعريف أو تفسير التراث المشترك للإنسانية، و كان من بين تفسيراتها إعطاء عناصر تعريفية لهذا الأخير :المساواة العادلة بين الشعوب -الاستغلال لصالح الإنسانية– مال عام وملكية عامة أو ملكية مشتركة[1].

ليتضح من خلال ما تقدم، وجود اتفاق فقهي حول تعريف التراث المشترك للإنسانية ، من خلال الاتفاق على عناصره الثلاث و هي :

أولا: عدم الملكية من قبل الدول، إضافة لارتباطه بفكرة المال المشترك و :

ثانيا: يعتمد على مفهوم المساواة التي تسمح بإلغاء كل تمييز يقوم على قاعدة "premier occupant" و:

ثالثا: تأسيس أو خلق أداة عامة دولية فعلية تعمل كسلطة مسيرة [2] لتخصيص الموارد المشتركة لفائدة الانسانية " المصلحة العامة ".

أما عن **الطبيعة القانونية للتراث المشترك للإنسانية** فيمكن القول أنه عقب مبادرة سفير مالطا **أرفيد باردو** Arvid Pardo أظهرت كل الدول موافقتها على التراث المشترك للإنسانية على الرغم من الاختلاف حول مضمونه، فسلوك الدول داخل الأمم المتحدة أو خارجها يؤكد اعترافها بهذا المبدأ[3]، كما نصت المادة 6/311- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" توافق الدول الأطراف على أن لا تدخل تعديلات على المبدأ الأساس المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية و المبين في المادة 136- و على أنها لن تكون طرفا في أي اتفاق ينتقص من هذا المبدأ ". فالملاحظ أن الاتفاقية جعلت لفكرة التراث المشترك للإنسانية و للنظام القانوني النابع عنها سموا على أي تنظيم اتفاقي آخر، و هو التزام يقع على عاتق الدول الأطراف بناء على نص المادة، و هو ما يدفع للتساؤل عن مدى التزام الدول غير الأطراف بفكرة التراث المشترك للإنسانية خاصة بصدور عديد الوثائق القانونية الدولية المكرسة لهذه الفكرة و أهمها:

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي ينص على تجميد الاستغلال الفردي لموارد قاع البحار و ما تحتها من جانب الدول، الأشخاص الخاصة قبل وضع نظام قانوني لقاع البحار و ما تحتها يلقى قبولا عاما[4] .

2- إعلان الأمم المتحدة حول المبادئ التي تحكم قاع البحار و المحيطات و ما تحتها خارج حدود الولاية الإقليمية .[5]

---

[1] **ا براهيم محمد الدغمة**، المرجع السابق، ص 146

[2] **Daniel Bardonnet**, le projet de convention de 1912 sur le Spitsberg et le concept de patrimoine commun de l'humanité , in Mélange ((**R.J) Dupuy,** p15, et :

S.Suchartkul, Evolution Continue d'une Notion Nouvelle le Patrimoine Commun de l'Humanité , (www.google.com), pp 12-14

[3] **أحمد سامي عابدين** ، المرجع السابق، ص 100

[4] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2574 د (XXIV) في 1969/12/15

[5] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2749 د (XXV) في 1970/12/17

إن ما سبق بيانه يتطلب تحليله و دراسته الإجابة على تساؤل واضح و مشروع و هو: هل أن التراث المشترك للإنسانية يشكل قاعدة آمرة ؟

انطلاقا من المادة - 6/311- اتفاقية قانون البحار- والمادة- 53- 54- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات يبرز أن نظام التراث المشترك يشكل قاعدة آمرة على النحو الوارد بالمادتين السالفتين.كون أن التراث المشترك تنظيم اتفاقي لا يمكن الاتفاق على مخالفته على الأقل بالنسبة للدول الأطراف[1] ، أما بالنسبة للدول غير الأطراف في المعاهدة فإن تحديد مدى التزامها بكافة الآثار القانونية المترتبة عن مبدأ التراث المشترك للإنسانية مرتبط بدراسة نقطتين هامتين :

الأولى: مكان مبدأ التراث المشترك للإنسانية من القانون الدولي العرفي، و الثانية: مدى شرعية التشريعات الوطنية المرخصة للاستغلال الفردي لموارد التراث المشترك للإنسانية[2] .

1/ مكان مبدأ التراث المشترك للإنسانية من القانون الدولي العرفي :

إذا كان القول بوجود نظام قانوني يحكم استغلال موارد التراث المشترك للإنسانية لا يتأكد بصدور قرارات عن الجمعية العامة، كون هذه الأخيرة لا تتمتع في الأصل بالقوة الإلزامية، فان الأكيد أن مثل هذه القرارات تتجه –عن طريق العرف – نحو وضع نظام قانوني يحكم التراث المشترك للإنسانية .

وإذا كانت الدول المعارضة أو المتحفظة على القرارين السابقين تعتمد على حجة عدم تمتع قرارات الجمعية العامة بالإلزام ، إلا أن تتبع مواقفها يبين عدم رفضها لفكرة التراث المشترك للإنسانية ، بل معارضتها تتجه لنظام استغلال موارد مناطق التراث المشترك الإنسانية، و بالتالي فمبدأ التراث المشترك للإنسانية أصبح من المبادئ التي سلم بها أعضاء المجتمع الدولي في مجموعهم وعلى اختلاف اتجاهاتهم الاقتصادية والسياسية .

والتسليم بهذا المبدأ لا يستمد قوته من وروده في المعاهدات وإنما يستمدها من استقراره عن طريق العرف – إذ تلزم الأطراف بوصفها قاعدة اتفاقية وتلزم غير الأطراف بوصفها قاعدة عرفية – يسرى في مواجهة الكافة. وبالعودة إلى أحكام القضاء الدولي فإننا نجدها تساير الطرح السابق ، إذ تضمنت أحكاما اعتبرت معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار تقنينا لعرف سبق تكوينه، ومثاله ما جاء في حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 24 /1982/02 في النزاع الليبي - التونسي حول الجرف القاري إذ أقرت أنه:(لا يمكن أن تغض الطرف عما ورد في مشروع المعاهدة - أي معاهدة قانون البحار - من أحكام التي يمكن أن تصبح ملزمة لأطرافها حال إبرامها بل إنها ملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي ، لأنها تعتبر تأكيدا أو بلورة لقاعدة دولية عرفية سبق وجودها أو في سبيلها للوجود)، كذلك الحكم التحكيمي الأنجلوفرنسي الصادر في 1977/07/30 الخاص بتحديد الجرف القاري بين فرنسا و انجلترا : أن سلوك

---

[1] **محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين**، القانون الدولي العام، القاهرة: الدار الجامعية، 1993، ص 422،433

[2] لمعرفة مواقف هذه الدول وعلى رأسها الو.م.أ أنظر : **إبراهيم محمد الدغمة**، المرجع السابق، ص 113- 121

الدول من خلال أعمال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة قد عدل من أحكام معاهدة جنيف الخاصة بالجرف القاري المبرمة في 1958 .

فهذه الأحكام وغيرها و إن وردت بخصوص مواضيع لا تدخل في إطار مشكلات التراث المشترك للإنسانية، إلا أنها قاطعة الدلالة على إمكان تكوين عرف دولي يسري على الكافة و هو ما يؤكد أن التراث المشترك للإنسانية يشكل مبدأ قانونيا و قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها .

2 / **التشريعات الانفرادية ومبدأ التراث المشترك للإنسانية :** شعرت البلدان الصناعية وفي مقدمتها الو.م.أ أن النظام القانوني لاستغلال موارد منطقة التراث المشترك لا يلبي مصالح الشركات الاستثمارية ، ما دفع بهذه الأخيرة لإصدار تشريعات وطنية متعلقة باستغلال هذه الموارد و هو ما خلق توترا حادا على غرار التشريع الأمريكي و التشريع الألماني الصادرين سنة 1980 ، و التشريعين الإنجليزي و الفرنسي الصادرين سنة1981 . هذا الخلاف الذي ينصب أساسا حول كيفية وضع مبدأ التراث المشترك للإنسانية موضع التنفيذ، خاصة مع تعارض المواقف أين أراد البعض إسناد تسيير هذه الموارد لإدارة دولية منشأة لهذا الغرض و بموجب معاهدة دولية مقبولة عالميا وهو الموقف الذي تبنته الدول النامية ، وعارضت ما سواه من أشكال الاستغلال الفردي .

كل هذه التطورات تدفع للتساؤل حول مدى انسجام هذه التشريعات مع القانون الدولي[1]، و هنا نتعرض لموقفين:

الموقف الأول: التشريعات الانفرادية انتهاك لمبدأ التراث المشترك للإنسانية: إن التشريعات الانفرادية مهما حاولت الانسجام مع القانون الدولي، وذلك بدفع قسم من الفوائد للمجتمع الدولي. فان هذا لا يغير من حقيقة صدورها بغرض استغلال المنطقة لصالح البلدان الصناعية المتقدمة، وتتعارض مع نظام مقر بموجب معاهدة دولية. كما أنها بالتالي مخالفة لقواعد قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

الموقف الثاني: التشريعات الانفرادية مخالفة للمبادئ العامة للقانون: ذهبت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المشروع الذي وضعته سنة 1953 للقول : ((....من المستحيل أن يعطى للعمل الانفرادي قوة القاعدة القانونية استنادا إلى إرادة الدول التي صدر عنها , ومع ذلك ترى اللجنة أن هذا العمل (وكانت تعني التصريحات الخاصة بالجرف القاري) يتسند إلى عبارات من القانون والرغبة في التسيير)).

ومؤدى هذا الرأي أن نقسم الأعمال الصادرة من جانب واحد إلى نوعين : أعمال ترتكز على مبدأ عام في القانون الدولي، وهي أعمال معترف بها في إطار القانون الدولي، وأخرى لا تستند إلى مبدأ عام بل تخالف المبادئ العامة، وهذه يهدرها القانون الدولي ولا يعترف لها بأي قيمة قانونية. ويتأكد هذا من خلال حكم محكمة العدل الدولية في قضية المصايد النرويجية البريطانية حيث قالت :(إن تحديد المناطق البحرية

---

[1] **ابراهيم محمد الدغمة**، المرجع السابق، ص 121- 131 ، و:

(R-J) Dupuy, (C.A) Colliard, (J) Polveche, (R) Vaissière, Le Fond des Mers, Paris: Armand Colin, 1971, pp 11-17

عمل له صبغة دولية و لا يتوقف على مشيئة الدولة الواقعة على البحر ، هذه المشيئة التي يعبر عنها قانونها الداخلي ، و صحيح أن تحديد مسافة البحر الإقليمي لا يتم إلا بعمل من جانب واحد. و الدولة التي يقع إقليمها على البحر هي صاحبة الصفة دون سواها في هذا التحديد، إلا أن مشروعية هذا التحديد و إمكان الاحتجاج به قبل الدول الأخرى تخضع لأحكام القانون الدولي) .

غير أن كلا من الأستاذين "محمد سعيد الدقاق" و "مصطفى سلامة حسين" قد افردا رأيا مغايرا لما سبق إذ يشيران : أن هذا الخلاف لا ينبغي حله من خلال مدى تمشي الإستغلال المنفرد الذي تقوم به دولة ما أو مجموعة من الدول لموارد أعماق البحار فيما وراء الولاية الإقليمية مع قواعد القانون الدولي أو إنتهاكه لها، كما ينبغي أن لا يأخذنا حماس الانتماء للعالم الثالث بل ينبغي إتخاذ موقفا وسطا توفيقا بين موقفي الدول النامية و الصناعية المتقدمة، و تقدير كل حالة على حدة بحسب مدى إستجابة هذه التشريعات لمقتضيات التراث المشترك للإنسانية ، فيما يتعلق بضمان نسبة عادلة من عائدات الموارد تمثل حصة الإنسانية ، و ضمان توزيعها من قبل الأمم المتحدة على إعتبار أنها تمثل مجموعة دول المنتظم الدولي مع مراعاة أولويات الدول النامية [1].

ج- موقف الجزائر : إن الأهمية التي منحتها الجزائر لمبدأ التراث المشترك الإنسانية ، تأكدت من خلال إعتباره من قبيل القواعد الآمرة التي لا يمكن مخالفتها ، وهذا التكييف كان نهائيا من أجل خلق عائق قانوني أمام كل الإجراءات الانفرادية لإستعمال و استغلال قاع البحار من قبل بعض القوى البحرية ، وهذا على الرغم من أن هذه المسألة لم تكن متناولة من قبل الوفد الجزائري في مؤتمر قانون البحار، غير أنها كانت متواجدة في سياق الحجج و الأسانيد القانونية للتوصية رقم 2749 التي حسب الوفد الجزائري تحوي مجموعة من المبادئ القانونية التي ينبغي أن توجه قانون البحار ...، فمبدأ التراث المشترك الإنسانية قد سجل في إطار تيار قانوني كمعيار للقواعد الآمرة "*Jus cogens*"وعلى هذا الطرح القانوني سارت مجموعة دول السبعة و السبعين (77)[2] .

المبحث الثاني: النظام القانوني لمبدأ التراث المشترك للإنسانية

إن النظام القانوني للتراث المشترك للإنسانية، قد نجم في آن واحد عن عاملي : التبعية والانفصال لعناصر التراث العالمي، و بالنتيجة فان هذه التبعية الأصلية لهذه العناصر بمجاميع التراث العالمي تتضمن خلقا لنظام قانوني يؤدي لمنهج تدويل سلبي، يقوم في الأساس على مبدأي عدم الملكية، و حرية الاستعمال.

و في نفس الوقت فان فصلها، أي هذه العناصر يظهر أهمية الانجازات المحققة بالاستعانة بمخطط أكثر طموحا يتجلى في التدويل الايجابي، الذي يرتكز على إعمال مبدأ الاستغلال لمصلحة الإنسانية.

---

[1] **محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين**، المرجع السابق، ص 443- 451

[2] **Ahmed Laraba**, L'Algerie et le Droit de la mer, (Thése de Doctorat), Univérsité d'Alger, 1985 , pp 353-358

لنخلص في النهاية للعناصر التعريفية المبدئية للتراث المشترك للإنسانية . التي تدعو لتحليل نظام قانوني يؤدي لمنهج تدويل سلبي في مطلب أول ، قبل أن يبرز اعتبارات التدويل الايجابي[1] في مطلب ثاني.

المطلب الأول: أسلوب التدويل السلبي لمبدأ التراث المشترك للإنسانية:

إن عناصر التراث المشترك للإنسانية تقوم على إدماج مجالات ونطاقات واسعة تستجيب لمفهوم المال المشترك " *Res communis omnium*" ، منظمة في إطار نظام قانوني يشجع ويؤدي لأسلوب أو منهج تدويل سلبي. هذا المنهج الذي يتميز بوجود حد ادني من القواعد التي لا تتصل بنظام قانوني خاص، إلا أنها تبقي على دعوى التعايش السلمي قائمة بين الدول، هذه القواعد التي يمكن تجميعها في إطار مبدأين كبيرين:

الأول هو مبدأ عدم الملكية والثاني حرية الاستغلال و الاستعمال. فإذا كان مبدأ حرية الاستعمال يحتاج في المقابل لمبدأ عدم الملكية، فان هذا الأخير موجود بهدف حماية النظام المتصل بمبدأ الحرية. فكل من هذين المبدأين يكمل أحدهما الآخر، فمبدأ الحرية نتيجة منطقية لتحريم أي حق في السيادة[2] ، هذه السيادة التي يتعذر الإقرار بها في نطاق الفضاء الخارجي لاستحالة ممارسة أي اختصاص إقليمي في الفضاء[3].

إذن، إدخال هذه المبادئ في النظام القانوني لمبدأ التراث المشترك، لا يمكن إعماله دون مد وتبني الأول على متطلبات وخصائص الثاني، و هو ما سنبينه بالتفصيل في النقطتين التاليتين:

الفرع الأول: امتداد مبدأ عدم الملكية لعناصر التراث المشترك للإنسانية: إن مبدأ عدم الملكية يشكل إجابة حالة و واضحة في القانون على إدعاءات و مزاعم الواقع . إن وضع مجال ما بعيدا عن الرغبات الإقليمية للدول يشكل أولى الانشغالات، من أجل ضمان مناطق تبدو سهلة المنال عن طريق تقنية قانونية، من المواجهات بين دولية. هذا المبدأ يشهد إذن على تغير جذري و راديكالي في الرؤية العامة للقانون الدولي، على اعتبار أن السيادة و تشعباتها لطالما شكلت بديهية أساسية في القانون الدولي.

انطلاقا من هذا البعد أو التصور ,فمبدأ عدم الملكية مبدأ قانوني و أسلوب أكثر دقة لرفض المصالح الفردية، و يعرض ملاءمة لحماية المصلحة المشتركة ، على اعتبارأنه منذ اتفاقية القطب الجنوبي لسنة 1959 شكل أساسا لكل نظام لتدويل مجالات معينة بما فيها من موارد .

إن تعريف الملكية في الأصل وارد في القانون الداخلي ، إذ يسمح واقعيا بأخذ حيازة شيء أيا كان نوعه، وبناء على ما سبق من دراسة فهي تتعلق بنشاطات دولية , و لا يجب النظر لهذه الاستعارة على أنها

---

[2] **Léopold Peyrefitte**, **Patrick Courbe**, Droit de L'Espace, Paris: Dalloz, 1993, p48

[3] (Le principal corollaire du principe classqiue de la liberté des activités spatiales est en effet constitué par le principe consacré par l'article 2 du traité du 27/01/1967 sur l'espace, et selon lequel l'espace extra-atmosphérique ne peut faire l'objet d'aucune appropriation nationale) **M.Bedjaoui**, Classicisme et Révolution dans l'Elaboration des Principes et Règles applicables au Droit de l'Espace, in Colloque d'Oran, Espaces Nouveaux et Droit International, Alger: OPU, 1986, p69. et

:**شارل شومون**، قانون الفضاء، ترجمة **د.سموحي فوق العادة**، منشورات عويدات، بيروت ،1972،ص 60- 63

استناد إرادي للقانون الداخلي، و لكن ببساطة هي صيغة ملائمة، و أكثر اتساعا و مجردة من أجل تبيان ظواهر مختلفة[1].

وبثبات تكرس في القانون الدولي تحريم الملكية الوطنية التي لم تعرف بوضوح، ما يدفع للتساؤل حول مضمونها، كما أن هذا المبدأ يحوي حدودا و تقييدات مهمة لضبطه و تحديده. غير أن ما يهمنا في هذا البحث هو دراسة مدى تكريس مبدأ عدم الملكية في كل من قانوني البحار و الفضاء الخارجي، و هو ما سيأتي:

أولا: تكريس مبدأ عدم الملكية في قانون البحار: لقد عرف المبدأ في قانون البحار منذ وقت طويل، في إطار المبادئ الرئيسية التي تحكم أعالي البحار نموذج المناطق المدولة .واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 أعلنت في هذا المعنى أنه لا يمكن لأي دولة شرعيا أن تخضع أي جزء من هذه المنطقة لسيادتها[2]. كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت هذا المبدأ في نطاق أعماق البحار، فكان من الحتمي انتظار القرار رقم 2574 الدورة 24 في 1969/12/15 المتعلق بموارد قيعان البحار و الذي أصطلح على تسميته بقرار التجميد، لنقرأ في الجزء –أ- بأن الجمعية العامة تعلن و تؤكد مبدأ عدم الملكية.

وفكرة عدم الملكية عبر عنها أيضا إعلان1970 ، وأكدتها عديد التوصيات اللاحقة للجمعية العامة، كما نصت عليها المادة - 1/137. اتفاقية1982 - " ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة ولن يعترف بأي إدعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا بمثل هذا الاستيلاء " فهذه المادة قررت مبدأ إنتفاء السيادة الوطنية على المنطقة وعدم جواز الاستيلاء على أي جزء منها[3].

و الإرادة القوية لإقصاء المصلحة الفردية تتجلى من خلال المادة - 241- اتفاقية- ، إذ ترى أن البحث العلمي البحري لن يشكل أي أساس قانوني لأي ادعاء أو مطالبة على أي جزء كان من المحيط البحري أو موارده.

ثانيا: تكريس مبدأ عدم الملكية في قانون الفضاء: من أهم الافتراضات التي يقوم عليها قانون الفضاء الخارجي إلغاء أي ادعاء لمبدأ السيادة[4]، ليحل محله مبدأ ثوري بالنسبة للسياق القانوني الموجود على المجال الأرضي أو البري. وهو مبدأ عدم الملكية، هذا الأخير الذي حسم كل المناقشات الفقهية الدائرة حول إمكانية امتداد الوسائل التقليدية لكسب الإقليم في القانون الدولي إلى القمر والأجرام السماوية[5]. وإذا كان هذا المبدأ قد تشكل بداية كعرف دولي مباشرة بعد أول الرحلات الفضائية وإطلاق القمر "

---

[1] " (...)une formule commode, assez large et abstraite pour désigner des phénoménes divers " **Sébastien**, op.cit, p67

[2] المادة 89 اتفاقية البحار 1982

[3] **احمد سامي عابدين** ، المرجع السابق، ص 434- 435 و **صلاح الدين عامر**، المرجع السابق، ص 362

[4] **M.Bedjaoui** , op.cit, p68

[5] **Léopold Peyrefitte**, **Patrick Courbe**, op.cit, p49

Spoutnique 1» كنتيجة لعدم معارضة الدول غير الفضائية وقبوله من قبل القوى الفضائية[1] (الو.م .أ) والاتحاد السوفيتي سابقا. فكل منهما أقرت بعدم تملك أي جزء من الفضاء ، وبالنظر لثقلهما الدبلوماسي والتقني والاستراتيجي فقد ساهم كل هذا في تسهيل إقرار مبدأ عدم الملكية، وبالتالي فان هذا العرف قد تأكد تكريسه من خلال تقنينه في إطار قانوني اتفاقي وهذا ما يبدو من خلال[2]:

- قرار الجمعية القامة رقم1721 الدورة 16 في 1961/12/20 الذي اعتمد بالإجماع وقد تضمن التعاون الدولي المرتبط بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي والتأكيد على أن الفضاء الخارجي والأجرام السماوية لا يمكن أن تكون محلا للتملك الوطني .

- وفي القرار رقم1962 دورة 18 في 1963/12/13 و المتضمن إعلانا للمبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في مواد استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي نقرأ في المبدأ - 3- أن : الفضاء الخارجي و الأجرام السماوية لا يمكن أن تشكل موضوعا للتملك الوطني بادعاء السيادة عن طريق الاستغلال أو الاحتلال أو بأي وسيلة أخرى.

و إلى جانب ما تضمنه القرار من مبادئ أساسية لحل مشاكل إعاقة استخدام الفضاء الخارجي، قد نص على أن الدول يجب أن تهتدي في استكشافها و استخدامها للفضاء بمبدأ التعاون و الاحترام المتبادل. إضافة للمادة - 2- اتفاقية الفضاء لسنة1967 ، والتي تعتبر أهم وثيقة دولية لتنظيم الفضاء الخارجي، إذ نصت هذه المادة على انه: " لا يجوز تملك الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى بادعاء السيادة أو عن طريق الاستخدام أو وضع اليد أو الاحتلال بأي وسيلة أخرى" ، فعلى الرغم من أن هذه المادة قد حملت الكثير من التساؤلات المتعلقة أساسا بنطاق التحريم الوارد بالمتن فيما إذا كان يمتد للأشعة الكونية، الطاقة الشمسية أو جمع نماذج من معادن القمر والأجرام السماوية، و التساؤل حول الوضع القانوني للمنشئات والمحطات المقامة على الإجرام السماوية[3]، و حملت تساؤلا آخر يتعلق بالنطاق الشخصي للتحريم أي هل يقتصر فقط على الدول أم يتعداها إلى الأشخاص القانونية الأخرى بما فيها الخاصة[4] . إلا أن أهم ما يلاحظ على المادة السابقة أنها استلهمت من التوصية رقم 6219، إذ حوت صيغة مطابقة مع إضافة القمر والأجرام السماوية لمجال تطبيق المبدأ.

---

[1] **Sabine Akbar**, La Lune : Patrimoine Commun de l'Humanité, (Mémoire publié), Faculté Jean Monnet (Paris sud 11), 2002, pp 6,7

[2] **ليلى بن حمودة** ، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2006، ص113- 127 ، و :

Jacqueline Dutheil, La Convention sur l'Internationalisation de l'Espace, AFDI, XIII, 1967, pp68,69

[3] **احمد سامي عابدين** ، المرجع السابق، ص 252- 258 ، و **اسكندري أحمد**، المرجع السابق، ص 41- 46

[4] **Sabine Akbar,** op.cit, pp 7,8

و أخيرا، فإن التقنين المنتظم لهذا المبدأ ارتبط بالمادة - 2/11 - الاتفاق حول القمر- أين أكد التحريم الوارد باتفاقية الفضاء الخارجي. ليبقى الإشارة إلى أنه من أهم آثار مبدأ عدم الملكية في الفضاء الخارجي إن هذا الأخير يحول دون إعتبار الفضاء الخارجي من قبيل المال المباح، أو المال المشترك.

فالاستحالة بالنسبة للأول تعود إلى طبيعة الفضاء الخارجي التي لا تتيح للدول وضع اليد الفعلي عليه أو ادعاء السيادة بأي شكل من الأشكال، أما بالنسبة للثاني، فالمفترض في المال المشترك أن يكون متاحا على قدم المساواة بالنسبة لكل الدول في المجتمع الدولي، وخارج عن نطاق فرض السيادة لأي دولة، في حين أن ارتياد الفضاء الخارجي ليس متاحا إلا لدولتين فقط. وتشبيه الفضاء بالملكية الجماعية لا يمنع الدول الفضائية من استخدامه حصريا، دون أن يفسر ذلك بتملكها للفضاء لان نظرية الملك المشترك لا تنطوي على معنى الحماية بقدر ما تنطوي نظرية المال المباح على التهديد. والمهم في الموضوع هو استخدام الفضاء الخارجي لا تملكه[1].

و رغم أن تكريس و تجسيد مثل هذا المبدأ يعد من الأهمية بما كان، والدليل على ذلك تواتر التأكيد عليه في أدبيات الممارسة الدولية. غير أن فاعليته الواقعية التي يفترض أن يلعبها تحتاج لإيجاد مجال لتطبيقه وهو ما يعتبر انشغال رئيسي ومبدئي، إذ يرد على تطبيق مبدأ عدم الملكية باعتباره قاعدة قانونية بعض الحدود و التقييدات، فلا يمكن الإقرار به على إطلاقه. سواء تعلق الأمر بقانون البحار أو الفضاء أهمها حرية البحث العلمي، وإنشاء نظام دولي، كما سنرى:

1- البحث العلمي : تكريس حرية البحث العلمي كونها قيد على مبدأ عدم الملكية طرحتها عديد الاعتبارات ، فالنشاطات العلمية هي أولى النشاطات التي تم تشجيعها بموجب نصوص قابلة للتطبيق، إذ فتحت مجال قوي للتعاون والمشاركة الدولية، فهي تعبير تقني على تضامن دولي محبذ من قبل الجميع ومعلن بموجب قانون دولي. فالبحث العلمي ورد النص عليه صراحة منذ ديباجة اتفاقية الفضاء التي جاء فيها أن الدول الأعضاء في الاتفاقية ترغب في المساهمة في التنمية، و في تعاون دولي واسع فيما يتعلق بالجوانب العلمية وحتى القانونية لاستخدام واستغلال الفضاء الخارجي.

هذه الوضعية تعززت بالمادة - 3/1- اتفاقية - ، كما تحث اتفاقية مونتيجوباي على المساهمة في التعاون الدولي - المادة 242 - فيما يخص البحوث العلمية البحرية، وبالأخص إنشاء برنامج دولي تشارك فيه كل الدول ويسمح للدول النامية و الأقل تقدما تكنولوجيا بالتطور في هذا الميدان- المادة 130- ، كما أعطت الاتفاقية للسلطة الدولية لقاع البحار والدول الأعضاء مهما كان وضعها الجغرافي، إمكانية البحث العلمي البحري في المنطقة - المادة 143 - [2].

---

[1] **شارل شومون**، المرجع السابق ، ص 62

[2] **أحمد أبو الوفا**، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996، ص 325

وقد تكرست حرية البحث العلمي على سطح القمر لكل الدول دون تمييز وفي ظروف من المساواة في - المادة 1/6- اتفاق القمر- . تبقى الإشارة إلى أن هذه الأنشطة تخضع لواجب إعلام الأمين العام للأمم المتحدة والمجتمع الدولي بنتائج المهمات العلمية[1].

2- إنشاء نظام دولي لاستغلال الموارد: تجسيد مفهوم التراث المشترك للإنسانية يفرض إنشاء نظام دولي لاستغلال الموارد، سواء كان ذلك بالنسبة للموارد المتواجدة في قاع البحار والمحيطات أو تلك التي يحويها القمر والأجرام السماوية، و هي النقطة التي سيتم دراستها بالتفصيل في الفرع الثاني لهذا المطلب.

و إضافة لحرية البحث العلمي و إنشاء نظام دولي للاستغلال، ينبغي التطرق لفكرة ثالثة و هي التنازع في مبدأ عدم الملكية، و هو لا يتعلق بالاعتبارات التقنية بقدر ما يتعلق بالاعتبارات الجغرافية أي المدارات الثابتة Les orbites géostationnaires" " ، التي تعتبر من قبيل الموارد الجديدة النادرة، التي كانت موضوعا لمطالبات سيادية من قبل دول الاكواتور من خلال إعلان " بوقوتا" 1976/12/03 فقد أكدت هذه الدول سيادتها عليها[2].

الفرع الثاني: تكييف مبدأ حرية الاستخدام مع متطلبات التراث المشترك للإنسانية:[3]

إن مبدأ حرية الاستخدام يشكل العامل الثاني التقليدي لإبراز منهج التدويل السلبي، كما أن تكريس التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي يحتم تبني هذا الأخير. فإقرار مبدأ التراث المشترك للإنسانية يتطلب إخضاع كافة النشاطات لهذا المبدأ، وهذه النشاطات كما أوردتها الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن في كل من قانون البحار و قانون الفضاء تنحصر أساسا في ثلاثة أوجه: الاكتشافات أو الارتياد، الاستخدام أو الاستعمال، و الاستغلال للموارد.

والجدير بالذكر، أن مبدأ حرية الاستخدام لم يعد مقتصرا على هذه الأوجه الثلاثة الكلاسيكية، بل شهد تغييرا موسعا لمجال تفعيله على النشاطات الواردة على التراث المشترك للإنسانية، يصب أساسا في مفهوم المنفعة الجماعية وذلك من خلال ضمان احترام المتعاملين الخواص للتنظيمات المطبقة، وأيضا من خلال حماية البيئة.

أولا: مبدأ البوليس الدولي الممارس من قبل الدول: يتلخص مضمون هذا المبدأ في واجب يقع على عاتق الدول في القيام باحترام مجموعة التنظيمات وأحكام القانون الدولي المنظمة للمجالات المعنية ومواردها من قبل المتعاملين، و من بين هذه النصوص القانونية : نص المادة - 2- اتفاق القمر- و المادة - 138- اتفاقية البحار- إذ تنص أن على الدول في أثناء ممارسة نشاطها على عناصر التراث المشترك، التزام التوافق مع القانون الدولي من أجل صيانة و حفظ الأمن الدولي. أي الاستخدام السلمي للمجالات المدولة و مواردها وتعزيز التعاون الدولي والتفاهم المتبادل، مع ايلاء ما هو واجب من مراعاة المصالح

[1] **Sebastien** , op.cit , p 83
[2] **Ibid**, p86, et **Bedjaoui**, op.cit, pp 69-70
[3] **Jacqueline Dutheil** op.cit, p 625. et : **Leopold (P),** op.cit, pp 55-57

المقابلة لجميع الدول. ومن جهة أخرى، تتحمل الدول مسؤولية الإضرار الناجمة عن نشاطاتها أو نشاط رعاياها الخاضعين لولايتها[1] والتعويض عن هذه الأضرار بموجب أحكام القضاء الدولي[2].

إن التأكيد على هذا المبدأ يبرره الانتماء للإنسانية في ميدان رخص للنشاط فيه، و الدولة هنا إنما تقوم بواجب قانوني لمصلحتها و حسابها من جهة، و لفائدة الإنسانية جمعاء من جهة أخرى.

ثانيا: مبدأ الاستخدام السلمي : إن الاستخدام الاستراتيجي لميدان يخص الإنسانية، ينبغي أن يخضع هو الآخر لروح مبدأ الاستخدام السلمي، واحترام ما ينص عليه القانون الدولي المادة -4/2 -ميثاق الأمم المتحدة– مهما كان المجال المعني في الفضاء الخارجي أو في قاع البحار :

بالنسبة للفضاء الخارجي، منذ 1958 تاريخ أول رحلة فضائية تم إنشاء اللجنة الخاصة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي[3] على مستوى هيئة الأمم المتحدة، ليليها صدور قرار 1721 في 1961/12/20 بعنوان: (التعاون الدولي للاستخدام السلمي للفضاء الخارجي)، واتفاقية 1967 التي نصت في ديباجتها أن مصلحة الإنسانية تتجلى في تطوير استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي لأهداف سلمية، أما المادة- 4- فقد تضمنت تعهد الدول الأطراف بعدم وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أسلحة تدمير شامل في أي مدار حول الأرض أو وضع هذه الأسلحة على الأجرام السماوية أو في الفضاء، وتراعي الدول قصر استعمالها للقمر والأجرام السماوية على الأغراض السلمية، ويحضر وضع قواعد أو منشآت عسكرية. وكذلك بالنسبة للمادة - 3- إتفاق 1979 - التي أضافت على المادة السابقة حظر أي تهديد بالقوة أو الإتيان بعمل عدائي على سطح القمر ويحظر إستعمال القمر لمثل هذا الغرض.

أما قانون البحار، فمنذ سنة 1967 تاريخ إنشاء " لجنة البحار "لدراسة الإستخدام السلمي للبحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية أصبحت الجمعية العامة معنية بهذا الإشكال، وهو ما يثبته كم التوصيات والقرارات الصادرة عنها[4]. كما تضمنت العديد من الإتفاقيات الدولية النص على تحريم وضع الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات على غرار اتفاقية 1972. إضافة للفقرة - 8- من إعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار و المحيطات في 1970/12/17وكذلك المواد-88 -141- 1/143 -240/أ - إتفاقية1982 - و بالتالي فسلوك الدول في المنطقة يكون مفتوحا للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول الساحلية وغير الساحلية[5].

---

[1] المادة 1/14 – اتفاق القمر- والمادة - 1/139 – اتفاقية البحار

[2] حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية معامل كورزو (Chorzow) بين ألمانيا- بولونيا في 1928/9/13

[3] **ليلى بن حمودة** ، المرجع السابق، ص 111- 115

[4] قرار 2467 (XXIII) 1968/12/21 – قرار 2574 (XXIV) 1969/12/15 –قرار 3281 في 1974/12/12

[5] **صلاح الدين عامر**، القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000، ص 364- 368 و **محمد يوسف علوان**، النظام القانوني لقاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية: تراث مشترك للإنسانية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد 2، 1986، ص 394- 393

ثالثا: مبدأ حفظ البيئة: بالنسبة لما يتعلق بالتراث المشترك للإنسانية، فإن مسألة حفظ وحماية البيئة تطرح مع بعض القلق فيما يخص قانون البحار مقارنة بقانون الفضاء. و في هذا المجال فقد ورد هذا الأخير في كثير من النصوص القانونية، و يتجلى في الآثار الناجمة عن النشاطات الواردة على عناصر التراث المشترك للإنسانية. و بالنسبة لقانون الفضاء نصت المادة - 7- اتفاق القمر- أن على الدول الأطراف في ارتيادها للقمر واستخدامه اتخاذ التدابير لمنع اختلال توازن بيئته القائم، سواء بإحداث تغييرات ضارة في هذه البيئة أو تلويثها. كما تمنتع عن الإضرار بالبيئة الأرضية عن طريق إدخال مادة أرضية فيها.

أما قانون البحار، فقد ألزمت الإتفاقية السلطة الدولية لقاع البحار بإعتماد قواعد و أنظمة تستهدف حماية البيئة البحرية . كما فرضت التزاما على الدول باعتماد قوانين و أنظمة لمنع و تخفيض التلوث في البيئة البحرية[1]. و أهم المواد التي تضمنت التزامات بحفظ البيئة البحرية - المواد- 192- 209-162-145-2/ 237- ، فالسلطة تمارس صلاحيات في مجال حفظ البيئة عن طريق المجلس، بناء على اقتراح من اللجنة القانونية والتقنية في حالة وجود خطر يتهدد البيئة البحرية . يضاف لهذه النصوص –المبدأ 25 - من إعلان ريو1992- الذي نص على ضرورة حماية البيئة.

في ختام هذا الفرع نشير إلى أن كلا من مبدأ عدم الملكية وحرية الإستخدام لهما قيمة عرفية مطبقة قديما على المجالات الدولية . والنظام القانوني للتراث المشترك للإنسانية يؤدي لمنهج تدويل سلبي، غير أنه تم إخضاعهما لمتطلبات المصلحة الجماعية أو المشتركة[2].

المطلب الثاني: مبدأ التراث المشترك للإنسانية يحمل تدويلا ايجابيا:

النظام القانوني للتراث المشترك للإنسانية يأخذ جذوره من منهج التدويل السلبي القائم على مبدأي عدم الملكية و حرية الاستخدام اللذان تم تكييفهما وفق الضرورات و الخصوصية

العالمية. في ذات الوقت يبدو ضروريا صياغة و تطوير الفكرة الرئيسية و جوهر هذا المفهوم و هي " مصلحة الإنسانية". و لتجاوز الاعتبارات البسيطة للمصلحة المشتركة و بلوغ تنسيق معياري و مؤسساتي لهذه المصلحة العالمية، هناك حاجة للجوء والاستعانة بمنهج تدويل ايجابي، هذا الذي ينطوي بالنتيجة على نظام قانوني نوعي يقوم على تنسيق بين دولي دائم. لذا فتحليل هذا العنصر سيتجه: أولا، لدراسة المبدأ في حد ذاته، قبل قياس درجة تحقيقه فعليا، ثانيا:

الفرع الأول: مبدأ استغلال الموارد لمصلحة الإنسانية: إن مفهوم مصلحة الإنسانية يؤطر لبناء التراث المشترك في بعد تدويل ايجابي، و في هذا البعد ضروري معرفة صياغة، ثم أبعاد هذا المبدأ في النقطتين التاليتين:

---

[1] **اسكندري احمد**، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الجزائر، 1995، ص 263

[2] **Sebastien** , op.cit , p 111

أولا: صياغة مبدأ استغلال الموارد لمصلحة الإنسانية: المماثلة بين قانوني البحار و الفضاء في الطرح الدولي، هي التي تسمح بتجسيد مفهوم مصلحة الإنسانية في إطار استغلال الموارد. فأهمية تأسيس نظام دولي لإستغلال الموارد المشتركة طرحت منذ منتصف الخمسينيات من أجل قاع البحار والفضاء، ومختلف الاقتراحات في هذا الشأن دفعت لتحسيس الأمم المتحدة بهذا المشكل، فمبدأ مصلحة الإنسانية يوجد في العديد من النصوص الدولية مثل اتفاقية القطب الجنوبي لسنة 1959، و قرار الجمعية العامة 1348(X III) في 1958/12/13 المتعلق بالاستعمال السلمي للفضاء الخارجي الذي يؤكد في ديباجته واجب الدول المتقدمة تكنولوجيا العمل لخير كافة الدول، و كذا القرار 1472 في 1959/12/12 الذي عرف رسميا المصلحة المشتركة للإنسانية جمعاء في موضوع استخدام واستغلال الفضاء الخارجي الذي يجب أن يتم لخير وفائدة كل الدول بغض النظر عن درجة تقدمها العلمي أو الاقتصادي، وتأكدت في ديباجة القرار 1721 في 1961/12/20، وتعززت الفكرة في القرار رقم 1962 في سنة 1963 المتضمن المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في الفضاء الخارجي، وقد كان هذا القرار القاعدة التي بنيت عليها اتفاقية 1967 التي تضمنت مبدأ مصلحة الإنسانية في مادتها 1/1، إذ أقرت أن يتم استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية بغرض تحقيق فائدة ومصالح جميع الدول أيا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، ويكون ميدانا للبشرية قاطبة[1]، وهنا يوجد كذلك نص المادة - 1/4- اتفاق 1979.

أما فيما يخص صياغة و تكريس هذا المبدأ في قانون البحار فيلاحظ أن القرارين 2340 (XXII) في 1967/12/18، و 2467 جـ (XXIII) 1968/12/21 ، فتحا الطريق لاستخدام الموارد لفائدة الإنسانية، كما أن اتفاقية 1982 قد أدرجت مصلحة الإنسانية في سياق نصوصها، إضافة لما جاءت به المادة – 1/140- و الفقرة - 7- من إعلان المبادئ لسنة 1970 ، و كذلك المادة - 29- من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لسنة 1974. فهذا التكريس لمصلحة وفائدة الإنسانية أصبح منطقي وضروري، ويرافقه تكريس لمبدأ إنشاء نظام وآلية دولية مناسبة لضمانه فعليا. كما أن التوصية رقم 2467 جـ لعام 1968 تبنت فقه "باردو" لأول مرة لتستجيب بشكل نهائي لهذا الفقه في إطار إعلان المبادئ لسنة 1970 الذي وضع مفهوم التراث المشترك للإنسانية في برنامج عمل من أجل المجتمع الدولي : استغلال واستخدام المنطقة يجب أن يكون في إطار "نظام" يتجانس مع "آلية مناسبة"، وهو ما أسفر بعد مؤتمرات دولية وعمل مكثف من قبل الدول عن اتفاقية 1982 التي تشكل أساس هذا النظام والآلية الدولية للإستغلال لمصلحة الإنسانية، وقبل تبني هذه الآلية الأخيرة فإن نظام دولي للاستغلال قد عرف في قانون الفضاء في اتفاق 1979.

ثانيا: أبعاد مبدأ استغلال الموارد في مصلحة الإنسانية : في مفهوم مصلحة الإنسانية يوجد الحاضر والمستقبل، ما يؤدي لوجود بعدين لهذه المصلحة، وإذن هناك فئتين تستفيدان من حقوق التراث المشترك: الأجيال الحاضرة: (Intragénérationnelle) ، والأجيال المستقبلية (Intergénérationnelle).

[1] **Leopold (P),** op.cit, pp 58-66

1- بعد الأجيال الحاضرة : من الضروري دراسة تباين الرؤى بين الدول المعنية حول استغلال موارد الإنسانية، فالدول المتقدمة ترى أن مصلحة الإنسانية تمر عبر ضمان الحد الأدنى من الحرية، ومن المخالف لهذه الحرية استغلال الموارد المشتركة بالخضوع لإحترام نظام معقد ومرسوم وفق آلية مركزية لا تشجع الفاعلين على الاستغلال أو الاستثمار. بالمقابل، و بالنسبة للدول النامية فان مصلحة الإنسانية تقوم على التضامن الذي يفترض ديمقراطية عن طريق المشاركة في التراث المشترك على ثلاث مستويات : على المستوى المؤسساتي، على مستوى النشاطات، على مستوى الفوائد بالنسبة للتوزيع والتسيير العادل.

2- بعد الأجيال المستقبلية : إذا كان مفهوم الإنسانية لا يقتصر على الحاضر، فإن مصلحتها لا تقيد باليوم، وتراثها له صلاحية الانتقال للخلف. فنظرية المساواة بين الأجيال المستقبلية جاءت أساسا بهدف حماية البيئة البشرية مع أخذ الاعتبارات العامة لتحويلها في أحسن الظروف لأجيال الغد، وداخل هذه النظرية ولدت فكرة العدالة بين كل الأجيال باقتراح أولي يقضي بأن كل جيل حارس ومستخدم للتراث المشترك في آن واحد، وهو ما يطرح مسؤولية كل جيل تجاه الجيل الذي يليه، بالتالي فالدول تصبح مسيرة اليوم ومحاسبة في الغد، وبالتالي فمنطق التراث المشترك للإنسانية وفلسفته تبين أن كل جيل ليس مالك للتراث المشترك لكن لا يمارس سوى حق استخدام يولد مسؤولية نحو الأجيال القادمة وفق تسيير عقلاني ومبرمج.

الفرع الثاني: درجة تحقيق مبدأ استغلال الموارد لمصلحة الإنسانية : إن تحديد درجة تحقيق هذا المبدأ مسألة رئيسية لمعرفة مدى تجسيد مفهوم التراث المشترك فعليا، كما أن هذا التحديد يسمح بالتوفيق بين المصالح المختلفة لمجموعات الدول، والموازنة بين الأهداف المسطرة ومستوى وضعها حيز النفاذ

إن إنشاء نظام دولي لاستغلال موارد الإنسانية عرف حظوظا مختلفة في قانون البحار منها في قانون الفضاء، ففي حين توصل قانون البحار إلى آلية مناسبة هي السلطة الدولية لقاع البحار، لا يزال قانون الفضاء لم يكتمل بعد في هذا الموضوع، و هو ما سيأتي بيانه:

أولا : تحقيق مبدأ مصلحة الإنسانية في قانون الفضاء: تكون دراسته على ضوء المادة - 11- اتفاق القمر، فهذا النص يوضح درجة تحقيق مفهوم التراث المشترك للإنسانية، إذ لم يتضمن سوى الأهداف والمقاصد المستقبلية للنظام الدولي المزمع عقده، والذي على أساسه تفاوضت الدول، فقد حددت الفقرة - 7- من المادة - 11- هذه المقاصد بنصها : أ- تنمية موارد القمر على نحو منتظم ومأمون. ب- إدارة هذه الموارد إدارة رشيدة مع حماية البيئة. جـ - توسيع فرص استخدام هذه الموارد. د- تقاسم جميع الدول الأطراف على نحو منصف للفوائد المجتباة من هذه الموارد بحيث يولي اعتبارا خاصا لمصالح واحتياجات الدول النامية، وكذلك لجهود الدول التي أسهمت على نحو مباشر أو غير مباشر في استكشاف القمر[1]، ورغم أن هذه المادة قد وضعت التزاما على الدول بإنشاء نظام دولي، إلا أنها لم تقدم أي تعليمات أو

[1] **احمد سامي عابدين** ، المرجع السابق، ص 297،298 و **ليلى بن حمودة**، المرجع السابق، ص 202،203

خطوات محددة. و الدول من أجل تعريف وتحديد النظام الدولي على أساس مفهوم التراث المشترك للإنسانية يتوجب عليها المشاركة في إطار مؤتمر و التفاوض بحسن نية.

إلا أنه تجدر الإشارة لانعدام فراغ قانوني شامل على مستوى اتفاق 1979 لحد اليوم فيما يتعلق بأهداف النظام الدولي المستقبلي- المادة- 7/11- ، إذ تضمنت هذه المادة مصلحة مزدوجة: الأولى عاجلة: قدمت فيها الإطار القانوني للاستغلال قبل إنشاء النظام، و بعبارة أخرى تضمنت الأهداف سالفة الذكر، والمصلحة الثانية: مؤجلة : قدمت الأسس المستقبلية للتفاوض. أما ما يلاحظ على هذه المادة الصياغة غير المتوازنة وغير المتوافقة مع المفهوم الحقيقي للتراث المشترك للإنسانية، إذ قصرت الاستفادة و التقاسم المنصف للموارد على الدول الأطراف و هو ما لا ينسجم إطلاقا مع مدلول "الإنسانية جمعاء".

وفي المستقبل القريب سوف تفتح المفاوضات لهدف إنشاء نظام دولي لاستغلال الموارد في الفضاء، وهنا يمكن القول أنها لن تخلو من تأثير قانون البحار والخبرة المكتسبة من خلال مفاوضاته و مؤتمراته، فالدول النامية ستحتفظ بروح وجوهر النظام الأصيل لاتفاقية 1982 ، أما الدول المصنعة فتكتفي بنصرها الدبلوماسي المحقق في سنة 1994.

ثانيا: مبدأ مصلحة الإنسانية مكتمل في قانون البحار:[1] إن مفهوم التراث المشترك للإنسانية يجد تعبيره و بناءه الأكثر اكتمالا في قانون البحار و تحديدا في الجزء الحادي عشر (11) لاتفاقية 1982، و الملحقين الثاني و الثالث باتفاق 1994، إذ يحتوي نصوص مفصلة حول المنطقة و النظام القانوني و الآلية المؤسساتية المنصوص عليها للاستغلال، و في قلب هذا الأخير توجد منظمة دولية جديدة هي السلطة الدولية لقاع البحار[2].

و لاستيفاء هذا العنصر حقه من الدراسة، فإننا سنتطرق إلى نقطتين: النقطة الأولى: دراسة نظام استغلال موارد الإنسانية، و في نقطة ثانية: دراسة السلطة الدولية لقاع البحار باعتبارها الآلية القانونية المخولة بالاستغلال:

أ- نظام استغلال موارد الإنسانية: إن هذا النظام يتوجب عليه التوفيق من جهة بين مبدأ الاستغلال لمصلحة الإنسانية جمعاء، و من جهة أخرى مع واقع وجود مجموعة محصورة من الدول المالكة للوسائل المالية و التقنية لتمارس فعليا الاستغلال. فالاتفاق الذي وجد في قانون البحار تمثل في إنشاء ما يعرف " بالنظام الموازي " . فالفكرة تقوم على أساس تعدد منفذي العمليات، فالاستغلال يكون بالتوازي بين الدول و مؤسساتها من جهة، و السلطة الدولية[3] من جهة أخرى.

فالحديث عن محتوى النظام الموازي للاستغلال يقودنا إلى المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار الذي خلق هيئة عملياتية للسلطة تكمن في جوهر الاتفاق المتضمن في الاتفاقية و هي " المؤسسة

---

[1] (**PM) Dupuy**, Droit international Public, 6 édition, Paris: Dalloz, 2002, p 739

[2] يضاف لما سبق القرار I و II للمؤتمر الأول ينص على إنشاء لجنة تحضيرية مكلفة بتحضير قواعد وتنظيمات للسلطة والثاني يتعلق بالاستثمارات التمهيدية وهدفهما ضمان الانتقال للنظام الوارد بالاتفاقية

[3] **محمد يوسف علوان**، المرجع السابق، ص 382- 366

الدولية لقاع البحار" العضو المكلف بمباشرة النشاطات الواردة على المنطقة طبقا للمادة- 153- اتفاقية- التي تنص على الشخصية القانونية الدولية للسلطة، و على الأهلية القانونية المنصوص عليها في نظامها طبقا للمادة- 170- .

فاتفاق 1994 قد قلص بشكل محسوس من وزن المؤسسة، التي لا تبدأ وظائفها إلا كمكتب بسيط لأمانة السلطة و لا تصبح مستقلة حتى اللحظة التي تكون فيها نشاطات الاستغلال وشيكة التطبيق. وبناء على قواعد النظام الدولي ؛ المؤسسة والدول (والمؤسسات أو الشركات التابعة لها) ؛ ينبغي أن تخضع لخطط العمل التي تأخذ شكل عقود في مرحلة لاحقة- المادة 153/ 3اتفاقية 1982 ، والفقرة- 4/2 ملحق اتفاق1994 - فالنظام الموازي يقوم على آلية" Banking System " وبناء عليها فان طلبات العقود ترسل للسلطة من قبل الدول أو المؤسسات التي يشترط فيها القدرات المالية والتقنية وقيمة تجارية تقديرية كافية تسمح بعملية الاستخراج المنجمي، ويشترط أن يتضمن الطلب قطاعين متساويين في القيمة التجارية المقدرة ، وتقوم السلطة خلال خمسة وأربعين يوما بمنحه ترخيصا للعمل في

أحد هذين الموقعين ، وتقوم بحجز أحد هذين القطاعين للنشاط الذي تقوم به السلطة عن طريق المؤسسة، أو بالاشتراك مع الدول النامية ؛ وتمنح الإذن لمقدم الطلب بالنسبة للقطاع الآخر " غير المحجوز"، ويتم العقد الخاص به بعد الموافقة على خطة العمل بشأنه[1] - المادة 8 الملحق 3 للاتفاقية - ، وقد حددت - المادة 9 مرفق ثالث- كيفية التصرف في القطاعات المحجوزة، فهذه الآلية تضمن نفس العدد من القطاعات المنجمية لكل من الجانبين في النظام الموازي، و في نفس الوقت تضمن للمؤسسة قبض أعباء التكاليف و صعوبات التنقيب .

ففي إطار النظام الموازي المنصوص عليه في الاتفاقية المؤسسة توفر عدة مزايا، الغاية منها تمكين المؤسسة من إيجاد وسائل تقنية ومالية من أجل الاستغلال الفعال للمنطقة بالتوازي مع الدول و مؤسساتها، بما يضمن للدول النامية موقعا أحسن في إدارة النظام، مع توقع إمكانية مراجعة هذا الأخير.

كما تضمنت الاتفاقية قواعد متعلقة بنقل التكنولوجيا، فقد حظيت هذه المسألة باهتمام كبير في أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار، و تتلخص وجهة نظر الدول النامية التي دافعت عنها في انه بدون تمكين المؤسسة من السيطرة على التكنولوجيا فانه من غير الممكن لها القيام بالأنشطة في القطاع المحجوز، و تبعا لذلك فانه يستحيل تحقيق النظام الموازي ، أما الدول الصناعية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية فقد عارضت فكرة النقل الإلزامي للتكنولوجيا، لذا فقد ورد نص المبدأ بشكل عام في المادة - 144- اتفاقية- [2].

و بالعودة إلى اتفاق 1994 فالملاحظ أنه ألغى العديد من القواعد السابقة أو قلص من مداها كتلك المتعلقة بنقل التكنولوجيا، أو أن تقوم المؤسسة بنشاطها بالاشتراك مع المؤسسات أو الشركات،

---

[1] (**P,M) Dupuy**, op.cit, p 740

[2] **محمد يوسف علوان**، المرجع السابق، ص 379- 377

كما تم إلغاء قاعدة مساهمة المتعاقدين و تم استبدالها بمبادئ توضع من قبل السلطة من خلال تنظيمات متعلقة بهذا الموضوع، كما تم تجاهل النص على مؤتمر المراجعة. فالاتفاقية قد شهدت تصحيحات في النظام الموازي[1]، و يتعلق الأمر بنصوص تنصرف لحماية مصالح الدول المنتجة للمعادن خاصة تلك المتواجدة في العقد " nodules "، و تجنب احتكار النشاطات في المنطقة .

كما ألغى اتفاق 1994 نظام تحديد الإنتاج ، و الأهم هو منع كل معونة لفائدة الصناعة في أعماق البحار التي ستطبقها السلطة بقواعد و تنظيمات و إجراءات تتبناها لاحقا، كما تم استبدال نظام التعويضات بنظام المساعدة الاقتصادية بإنشاء صندوق المساعدة الاقتصادية ، و رغم تعديل الاتفاقية في جزئها الحادي عشر باتفاق 1994، فان النظام الموازي بقي مبدئيا في جوهر النظام المنصوص عليه ، و بالرغم من ضعف وضعيته فالمؤسسة تبقى فعالة لحفظ التوازن بين النشاطات الواردة على المنطقة من قبل الدول و أيضا من قبل الشركات التي تتبعها ، و تلك الواردة من قبل السلطة . وهذا التوازن يوجد بشكل جلي في إطار آلية السلطة الدولية لقاع البحار.

ب- السلطة الدولية لقاع البحار[2] : هذه التجربة الجديدة في تاريخ المجتمع الدولي المعاصر للإقدام على إدارة الثروات الكامنة في قيعان البحار و المحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية، أثارت التساؤل منذ البداية عن الكيفية التي يمكن أن تتحقق بها مثل هذه الإدارة ، و أدت مجموعة من العوامل و الملابسات إلى احتدام الجدل حول المدى الذي يمكن أن يصل إليه الجهاز المقترح إنشاؤه خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . فهل يمكن أن يقتصر دور ذلك الجهاز على الإشراف على الثروات و إعطاء تراخيص الاستغلال، أم يذهب إلى أبعد من ذلك في مجال الإدارة المباشرة لتلك الثروات استكشافا و استغلالا ؟

و هذا التساؤل إنما يلخص تباين مواقف الدول الصناعية المتقدمة التي كانت ترغب لهذا الجهاز دورا لا يعدو إعطاء التراخيص و تلقي العوائد من القائمين بالاستغلال و إعادة توزيعها على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي, و بين مواقف الدول النامية(مجموعة ال77) التي أرادت جهازا أكثر فعالية و إحكام على تلك الثروات يصل به إلى حد الإدارة المباشرة مع إمكانية إعطاء تراخيص الاستغلال .

و حتى بعد إقرار اتفاقية قانون البحار و فتح باب التوقيع عليها في 1982/12/10 واصلت الدول المتقدمة بزعامة الو.م.أ جهودها ضد الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، إلى أن أسفرت هذه الحملة إلى صياغة و إقرار الاتفاق التنفيذي للجزء "11" في جويلية 1994 ، لتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في نوفمبر 1994. و بهذا الاتفاق تم إفراغ الجزء الحادي عشر من مضمونه من خلال تغييرات جوهرية تصب كلها

---

[1] للاطلاع على دور المؤسسة قبل التعديل 1994 انظر:

Madjid Benchikh , l'Intégration de Patrimoine Commun de l'Humanité dans le Système de Relations dominant de notre époque, Revue Algérienne des sciences politiques juridiques et économiques, 2(1978), pp 242-252 . **Mohamed Mahiéddine** , The law of the area Beyond, the limites of national jurisdiction, (Master of science in marine law and policy), university of Wales, Cardiff, 1980, pp 86-95

[2] **Tullio Treves**, Espaces et Communication, AFDI, 1994, pp 856 -858

في فائدة الدول المتقدمة، خاصة فيما يتعلق بأسلوب اتخاذ القرار في أجهزة السلطة وخاصة المجلس الذي أصبح يشهد مفهوم" حق النقض"، و ترك أمور التكنولوجيا وإسهام الدول النامية في عمليات التعدين في المنطقة لمعايير بالغة الاتساع تكاد تجعل الأمر متروكا لقوانين العرض و الطلب و آليات السوق [1] . إلا أن الدراسة القانونية للسلطة الدولية لقاع البحار لن تستقيم إلا بالتطرق إلى البناء العضوي للسلطة الدولية في نقطة أولى، ثم تحديد طبيعتها القانونية في نقطة ثانية.

ب/1- البناء العضوي للسلطة الدولية: أشارت المادة - 2/156- اتفاقية- إلى العضوية في السلطة الدولية، إذ نصت:

" تكون جميع الدول الأطراف أعضاء في السلطة بحكم الواقع " ثم جاءت - الفقرة3 - لتقرر: " للمراقبين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذين وقعوا الوثيقة الختامية وغير المشار إليهم في الفقرات الفرعية (ج) أو(و) من الفقرة1 من المادة 305 ،الحق في الاشتراك في السلطة بوصفهم مراقبين وفقا لقواعدها و أنظمتها وإجراءاتها " .

و من الواضح أن العضوية في السلطة تتحقق تلقائيا لكل دولة تصبح طرفا في الاتفاقية، إذ تتمتع بالعضوية الكاملة. و التساؤل يثار بشان الكيانات المشار لها في الفقرات ج، د، و من المادة- 1/305- والتي يسمح لها بالتوقيع على الاتفاقية، والأمر يتعلق هنا ب :

- جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي اختارت هذا المركز بفعل تقرير المصير بإشراف الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة رقم1514 .

- جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي و المرتبطة التي يكون لها وفقا لصكوك ارتباطها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية بما فيها اختصاص الدخول في معاهدات.

- المنظمات الدولية وفقا للمرفق 9 فبالنسبة لهذه الكيانات الخاصة و في ظل سكوت نص - المادة 156- عن الإشارة للوضع الخاص بها، فالراجح احتفاظها بوصف المراقب للاشتراك في أعمال السلطة[2]. و قد كفلت إجراءات العضوية الميسرة الواردة في الاتفاق التنفيذي لسنة1994 ، ضمان عالمية السلطة بمشاركة جميع الدول، و هو ما ينطوي ضمنيا على تأثير فكرة " الإنسانية " على العضوية في السلطة.

أما عن هيئات السلطة فقد نصت - المادة 158- على إنشاء: جمعية– مجلس– أمانة. بوصفها الهيئات الرئيسية للسلطة، إضافة لإنشاء "مؤسسة" و هي الهيئة العملياتية التي تؤدي السلطة بواسطتها وظائفها الواردة - بالمادة 1/170- :

1- الجمعية: تتألف من أعضاء السلطة كافة- المادة - 1/159- و هي الجهاز العام للسلطة و تتحقق فيه المساواة بين جميع الدول الأعضاء، و تباشر عملها بنظام الدورات(عادية و استثنائية) و لكل

---

[1] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 379،380

Marc Perrin (B), Leçons de Droit International Public, Paris: Presse de sciences PO, Dalloz, 2002, pp 449-452

[2] محمد سعيد الدقاق .سلامةحسين ، المرجع السابق، ص 454- 457 .صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 383- 389

دولة ممثل واحد و صوت واحد، و يكون للجمعية اختصاص عام يتمثل في وضع السياسة العامة طبقا لأحكام الاتفاقية بشان أي مسالة أو أمر يدخل في اختصاص السلطة- المادة 1/160- ، و تتخذ القرارات بالتصويت.

2- **المجلس**: هو الجهاز التنفيذي للسلطة، يعمل بصفة دائمة. و لقد كان تشكيله و وظائفه من أكثر المسائل جدلا بين دول العالم الثالث و الدول المتقدمة. و قد كان تشكيل المجلس الوارد

سنة 1982سببا لمعارضة الو.م.أ. للاتفاقية و الامتناع عن التوقيع، و دافعا لتغيير كلي لتشكيلة المجلس في الاتفاق التنفيذي لسنة 1994 ، حيث نص- البند 15 من الفرع 3 من المرفق الأول- على هذه التشكيلة إذ تضم:((يتألف المجلس من 36عضوا من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي: أ- أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف التي تكون خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر إحصاءات بشأنها إما استهلكت أكثر من 2 بالمائة من قيمة مجموع الاستهلاك العالمي أو كانت لها واردات صافية بلغت أكثر من 2 بالمائة من قيمة مجموع الواردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي تستخرج من المنطقة على أن يكون من بين الأعضاء الأربعة دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية يكون اقتصادها هو أكبر اقتصاد في تلك المنطقة من حيث الناتج المحلي الإجمالي ، والدولة التي يكون اقتصادها في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية هو أكبر اقتصاد من حيث الناتج المحلي الإجمالي ، إن أرادت مثل هذه الدول أن تكون ممثلة في هذه المجموعة.

ب- أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة و في مزاولتها إما مباشرة أو عن طريق رعاياها.

ج- أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف التي تعتبر على أساس الإنتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي تستخرج من المنطقة بما فيها على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصادهما.

د- ستة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة، وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان، و الدول الغير ساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا، و الدول الجزرية، و الدول التي هي مستوردة رئيسية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، و الدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن و أقل الدول نموا .

ه- ثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد في المجلس ككل على أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية و لهذا الغرض تكون المناطق الجغرافية هي: آسيا و إفريقيا و أمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي و أوروبا الشرقية و أوروبا الغربية ودول أخرى)).

أما عن نظام التصويت فقد خضع هو الآخر للتغيير في إطار الاتفاق التنفيذي، فقد تضمنت الفقرة - 5 فرع 3 مرفق أول- القواعد العامة بشأن نظام التصويت بنصها: (إذا استنفذت كل الجهود دون التوصل إلى قرار بتوافق الآراء تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في المجلس بشأن المسائل

الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و المصوتين، و تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، إلا إذا نصت الاتفاقية على اتخاذ القرارات في المجلس بتوافق الآراء، بأغلبية أصوات ثلثي الأعضاء الحاضرين و المصوتين بشرط ألا تعارض أغلبية في أي غرفة من الغرف المشار إليها في الفقرة - 9- مثل هذه القرارات و على المجلس أن يسعى في اتخاذه لقراراته إلى تعزيز مصالح جميع أعضاء السلطة)، و يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- القاعدة العامة التي يحرص عليها المجلس هي قاعدة توافق الآراء.
- إذا لم يتمكن المجلس من اتخاذ قراراته على أساس توافق الآراء تتخذ القرارات في المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة و بأغلبية الثلثين في المسائل الموضوعية.
- أعطى الاتفاق التنفيذي لكل غرفة من الغرف الأولى الثلاثة للمجلس وصف غرفة واحدة لأغراض التصويت، و اعتبر الدول النامية في الغرفة الرابعة و الخامسة بمثابة غرفة واحدة وضعها على قدم المساواة مع المجموعات الثلاث الأولى – الفقرة9- أ – فرع 3 - المرفق الأول– ،وعلى الرغم من المساواة الظاهرية بين الغرف الثلاثة الأولى والغرفة التي تضم الدول النامية، إلا أنه موضوعيا هناك فروق كبيرة تبرز في حق الاعتراض، إذ يعتبر حقا نظريا بالنسبة للدول النامية، ففي الوقت الذي يسهل على أعضاء الغرف الثلاث الأولى توحيد مصالحها لتوفير الأغلبية المتطلبة لتحقيق الاعتراض، يصعب على الدول النامية لعددها الكبير وتنافر مصالحها تحقيق هذه الميزة[1] . أما صلاحيات المجلس فكلها تنفيذية طبقا للمادة- 162-كالإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاق التنفيذي، وممارسة رقابة على الأنشطة في المنطقة.

3 -الأمانة: تتألف من أمين عام و جهاز موظفين قد تتطلبه السلطة– المادة-166- وتنتخب الجمعية الأمين العام لمدة أربع (4) سنوات من بين مرشحين مقترحين من قبل المجلس، ويسري على الأمين العام و الموظفين ما يسري على الموظفين الدوليين من قواعد عامة.

4- المؤسسة: هي الهيئة التي تقوم بأوجه النشاط في المنطقة بطريقة مباشرة، و إذا كان لها نوع من الاستقلال الذاتي، و الأهلية القانونية اللازمة للقيام بأوجه النشاط فكل هذا في إطار الشخصية القانونية للسلطة، و يتم تزويد المؤسسة بالأموال اللازمة من ميزانية السلطة مباشرة[2]. فالمؤسسة جهاز تنفيذي مباشر للسلطة، إذ تعمل باسمها و لحسابها سواء تعلق الأمر بالاستغلال المباشر للمعادن و الثروات، أو كان ينطوي على نقل المعادن المستخرجة من المنطقة و تجهيزها و تسويقها. و هي في كل هذا تتمتع بالاستقلال الذاتي في تسييرها لعملياتها[3]. و لما كان الاتفاق التنفيذي لسنة 1994 قد انطلق من وجوب إعمال مبدأ الاتفاق الفعال و التدرج في إنشاء الأجهزة، فقد جاءت - الفقرة الأولى - فرع 2 من المرفق الأول- لتقرر

---

[1] **صلاح الدين عامر**، المرجع السابق، ص 408

[2] المادة 70 –إتفاقية-

[3] المادة - 2- مرفق 4 (النظام الأساسي للمؤسسة)

تولي أمانة السلطة وظائف المؤسسة، أما عن هذه الوظائف فقد اتجه الاتفاق التنفيذي لتقليصها و تهميش دورها على النحو التالي: - رصد و استعراض التطورات في أنشطة التعدين في قاع البحار.

- تقييم نتائج البحث العلمي بخصوص الأنشطة و أثرها البيئي في المنطقة.
- تقييم بيانات أنشطة التنقيب و الاستكشاف.
- تقييم المعلومات بخصوص المناطق المحجوزة للسلطة. و قد انطوى الفرع - 2- على ضوابط تمس نشاط المؤسسة و وظائفها (الفقرات من: - 2- إلى - 6-).

ب/2- <u>الطبيعة القانونية للسلطة و شخصيتها القانونية</u>: بعد استعراض مختلف مراحل تطور فكرة السلطة الدولية، و بنيانها العضوي، يبدو منطقيا التساؤل عن طبيعتها القانونية[1].

إن الإجابة على هذا التساؤل تنطلق بداية من إدراك طبيعة الموضوع الذي تقوم السلطة على إدارته و استغلاله و هو ثروات التراث المشترك للإنسانية، و بناء على ذلك فالسلطة الدولية في نهاية الأمر ليست إلا مشروعا اقتصاديا يستهدف أغراضا اقتصادية في المقام الأول، و ليس ثمة ما يحول دون إمكانية تنسيق السياسات في إطاره، ولئن كانت الاتفاقية قد أظهرت السلطة في رداء منظمة دولية، فلم يكن ذلك إلا نزولا على حقيقة أن ذلك الشكل هو الإطار القانوني المألوف للتعاون الدولي الحكومي، ولكن ذلك الشكل أفسح المجال للعمل التنفيذي المباشر من خلال هيئة المؤسسة، فكأن الاتفاقية قد انطلقت من النظر إلى السلطة بوصفها منظمة دولية.

وهي بهذا تملك الشخصية القانونية الدولية كغيرها من المنظمات الدولية، استنادا إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 1949 بشأن تعويض الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء تأدية مهامهم الذي انتهت فيه إلى تقرير أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، فقد تتمتع بالشخصية الدولية وحدات أخرى غير الدول. وهو ما يتوافق مع ما جاءت به المادة - 176- اتفاقية 1982- حيث نصت : (تكون للسلطة الدولية شخصية قانونية دولية ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها). و بناءا على ما تقدم، فالسلطة من حيث طبيعتها القانونية تعتبر كمؤسسة من نوع خاص *Sui generies*، فليست مشتركة بين الدول، ولا حتى تجسيد لعلاقات بين دولية بل تتمتع بنوع من القدرة والاستقلال. ومن المحتمل أن تكون لها مصالح متناقضة مع مصالح الدول الأعضاء فيها ما دامت تمثل الإنسانية. وليست فوق الدول فهي لا تملك صلاحية إملاء معايير أو تعليمات ملزمة للدول، ولن تنازعها على الصلاحيات في أراضيها فمهمتها إدارة التراث المشترك للإنسانية، إضافة لكونها تمارس اختصاصاتها خارج النطاق الخاضع للقوانين الوطنية. وهنا يكمن الفرق الأساسي بين المؤسسة العمومية الدولية التقليدية التي رغم استقلالها وتمتعها بصلاحيات وموارد خاصة بها، فإن نشاطها يتم في مجال يخضع عادة لسيادة إحدى الدول، وعلى عكسها تماما ستمارس السلطة صلاحياتها و اختصاصاتها بوصفها قوة عمومية في المنطقة. و هذا هو العنصر الجدير بالإبراز حيث أنها السابقة الأولى

[1] **حمادو الهاشمي**، السلطة الدولية ودورها في استكشاف واستغلال موارد المنطقة، (مذكرة ماجيستير غير منشورة)، جامعة الجزائر، 1987، ص 304- 307.

التي ستمارس فيها منظمة متصرفة ذات صفة عالمية صلاحيات على مساحة شاسعة تؤول إليها بوصفها الأمينة "*truste*" على هذا التراث المشترك للإنسانية[1]، وعلى هذا الأساس لا يمكن اعتبار السلطة كمنظمة متخصصة عادية في إطار الأمم المتحدة إذ ظهر من البداية أنها يجب أن تتمتع بصلاحيات مستقلة تمكنها من اتخاذ قرارات مؤثرة على حرية الدول وعلى مصلحة الإنسانية.

خاتمة:

ليبقى مبدأ التراث المشترك للإنسانية بلا منازع التطبيق القانوني والعملي الأهم لمفهوم الإنسانية، فقد تجاوز النطاق المحدد له (أعماق البحار- الفضاء الخارجي- القطب الجنوبي)، وبدأ يغزو أفاق جديدة في نطاق الفضاء الخارجي (المدار الثابت بالنسبة للأرض، الشمس ومواردها)، بالرغم من أن هذا الأخير أي مبدأ التراث المشترك للإنسانية لا يزال حتى الآن بعيدا عن إمكانية المنافسة الفعلية للمبادئ التقليدية (الحرية والسيادة) التي تبقى ركائز القانون الدولي، الذي لم يتأثر بالتغيرات التي تطلبها إدخال الإنسانية كسيدة على مجال مادي، إضافة إلى أنه إذا كان الإصرار على وضع تصور إجمالي للمشاكل العالمية أمرا ضروريا ، فإن التسيير الجماعي للموارد يصطدم مع الثورة السياسية والاقتصادية للعشرين سنة الأخيرة، والتي أساءت لطموحات الدول النامية[2].

فانضمام دول المعسكر الشرقي للنموذج الليبرالي، وقلب علاقات القوى على حساب دول العالم الثالث، وميلاد المنظمة العالمية للتجارة و إخضاع التراث المشترك للإنسانية لقواعدها لم يخف الطموحات العميقة ولا حتى الإيديولوجية التي تبدو مرهقة أمام ثقل حقائق استغلال الموارد. في هذا البعد ينبغي دوما معرفة أن القانون الدولي ليس سوى انعكاس في لحظة ما للتناقضات الاجتماعية الملازمة للعلاقات بين دولية . فمستقبل التراث المشترك الإنسانية يبنى في جانب كبير منه على درجة تقبله من قبل القوى الكبرى التي تشكل أقلية فاعلة في القانون الدولي، مثلما يشهد عليه اتفاق 1994 المتضمن الجزء الحادي عشر لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ما يعني أن التراث المشترك ليس سوى مجاملة أو أحد المراسم البسيطة « étiquette » لكن مع مضمون قانوني أقل غموضا[3].

---

[1] **حمادو الهاشمي**، المرجع السابق، ص 307.

[2] **Sébastien (D),** op.cit, pp 152-155

[3] **Ibid**, pp 155